

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

### تصنيف المؤسسات الصناعية

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم رقم 5243 تاريخ : 05/04/2001

عدد الجريدة الرسمية: 19 | تاريخ النشر: 19/04/2001 | الصفحة: 1521-1534

فهرس القانون

المواد (1-3)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2 حزيران 1997 (احداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة

الرابعة منه,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 21/ل تاريخ 22 تموز 1932 (المحلات المصنفة والمضرة

بالصحة والمزعجة),

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 08/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها

وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها),

بناء على المرسوم رقم 4917 تاريخ 24/03/1994 (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة

والمضرة بالصحة والمزعجة),

بناء على اقتراح وزير الصناعة,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 245/1999-2000 تاريخ 14/10/1999),

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/03/2001,

يرسم ما يأتي:

### المواد

### المادة 1

عدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 4917 الصادر بتاريخ 24/03/1994 في ما يخص قطاعات الصناعة وفئاتها وفروعها واستبدل بالجدول الملحق بهذا المرسوم والمبني على الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات (ISIC 3), الذي يمكن العودة الى تفصيلاته عند الاقتضاء

## المادة 2

تبقى سارية المفعول النصوص المتعلقة بالقطاعات غير الصناعية وفئاتها وفروعها الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم 4917/94 المشار اليه في المادة الاولى اعلاه وغير الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 5 نيسان 2001

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افرام